



الاستعراض الدوري الشامل :

البحرين

الدورة الثالثة

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 22 أيلول\ سبتمبر 2016

الفهرس

1. لمحة عامة 3
2. التعاون مع الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان 5
3. إحترام الإلتزامات الدولية في مجال حقوق 6
- 3.1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي 6
- 3.1.1 عقوبة الإعدا **Error!**
- Bookmark not defined.**
- 3.1.2 التعذيب: مشكلة مستمرة 6
- 3.2 الحق في المحاكمة العادلة 7
- 3.2.1 الاعتقال التعسفي وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة 7
- 3.2.2 المحاكم الخاصة 7
- 3.3 المساواة وعدم التمييز، والحق في الحصول على الجنسية 8
- 3.4 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات 8
- 3.5 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب 9

1. نقدّم هذا التقرير الموجز استعداداً للاستعراض الدوري الشامل الثالث للبحرين مساهمة منّا في تسليط الضوء على وضع حقوق الإنسان في البحرين، بعد التوصيات التي صدرت في تشرين الثاني\نوفمبر 2011.

1. لمحة عامة

2. تعيش البحرين منذ خمس سنوات على وقع تداعيات الأزمة السياسية لعام 2011، وقمع المعارضة من قبل السلطات. وتواصل تنظيم المظاهرات كل عام إحياءً للذكرى السنوية لانتفاضة 14 فبراير 2011، رغم تعديل قانون التجمعات العامة من قبل الملك حمد بن عيسى آل خليفة في العام 2013، وحظر جميع أشكال التجمع في العاصمة المنامة. وتواجه السلطات الاحتجاجات بالقمع والاستخدام المفرط للقوة.

3. وبظل الانقسام الطائفي أساساً للعديد من الإشكاليات والصراعات السياسية في البلاد، بينما يبدو أن مبادرة "الحوار الوطني" التي أطلقها الملك في 1 تموز\يوليو 2011، لم تتوصل إلى فتح حوار سياسي للتوصل إلى إصلاحات في البلاد. وزاد فشل المبادرة من الانقسامات داخل المجتمع البحريني، خصوصاً مع إعلان جمعية الوفاق، الحزب الشيعي المعارض الرئيسي، مقاطعتها لتلك المبادرة.

4. تتعدد أشكال قمع المعارضة التي تنتهجها السلطات، وتتراوح بين اعتقالات لأسباب سياسية في أغلب الأحيان، أو منع من السفر، ويصل الأمر أحياناً إلى سحب جنسية المعارضين. بعد إلقاء القبض على الأمين العام لجمعية الوفاق في كانون الأول\ديسمبر عام 2014 وسحب جنسية العديد من المعارضين في كانون الثاني\يناير عام 2015، أصدرت المحكمة الإدارية العليا في البحرين بتاريخ 17 تموز\يوليو 2016، قراراً بحل الجمعية بحجة انتهاكها للدستور والقوانين، بحجة "قيامها بأنشطة تضر بالسلم والوحدة الوطنية" و "تحريضها على عدم احترام المؤسسات". وهو ما يعتبر انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

5. وزادت مشاركة البحرين في التحالف السعودي ضد المتمردين الحوثيين باليمن، في تعقيد إشكالية المصالحة الوطنية وتعزيز الانقسامات في المجتمع.

6. من ناحية أخرى، قُيدت الحقوق والحريات في البلاد بترسانة قانونية خانقة؛ قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، قانون الصحافة لعام 2002 إضافة إلى بعض أحكام قانون العقوبات، التي غالباً ما تستخدم لمعاقبة النشطاء بسبب بياناتهم أو تصريحاتهم العلنية المناهضة للحكومة، التي ينشروها بشكل خاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

7. في حزيران\يونيو 2011، أنشأت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الانتفاضة. وكشفت اللجنة عن انتهاكات خطيرة ارتكبتها أفراد الأمن الوطني ووزارة الداخلية. وفي أيلول\سبتمبر 2015، بمناسبة انعقاد الدورة الـ 30 لمجلس حقوق الإنسان، ناشدت حوالي 33 دولة السلطات البحرينية تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق كاملة، وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الثاني ودعتها إلى تعزيز تعاونها مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة. غير أنّ الحكومة لم تنفّذ حتى الآن، كامل توصيات لجنة التقصي، لا سيّما التدابير الرامية إلى تحقيق المصالحة وحماية حرية التعبير ووضع حدّ لممارسة التعذيب وملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

8. البحرين طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا سيّما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

9. لكنّها لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²، ولا على البروتوكولين الإضافيين للعهد الدولي³ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب⁴.

1 دعت الدول الموقعة أيضاً إلى إطلاق سراح جميع المسجونين بسبب ممارستهم لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية، وطالبت الحكومة بـ "وضع حد لقمع المظاهرات السلمية، فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة وغير المتوازي من قبل قوات الأمن ضد المتظاهرين".

2 رغم التزاماتها عقب الاستعراض الدوري الشامل بموجب قبول التوصيات رقم 115.3 (اسبانيا)، ورقم 115.5 (الأوروغواي)، رقم 115.6 (الأرجنتين) ورقم 115.14 (فرنسا)

3 رغم التزاماتها عقب الاستعراض الدوري الشامل بموجب قبول التوصيات رقم 115.3 (اسبانيا)، ورقم 115.5 (الأوروغواي)

4 رغم التزاماتها عقب الاستعراض الدوري الشامل بموجب قبول التوصيات رقم 115.3 (اسبانيا)، ورقم 115.18 (الأوروغواي) ورقم 115.1 (الجمهورية التشيكية).

10. التوصيات:

أ) المصادقة على تلك الاتفاقيات.

1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

11. تعهّدت البحرين خلال الاستعراض الدوري الشامل الماضي، بتعديل تشريعاتها بغية امتثالها لاتفاقية مناهضة التعذيب⁵. وفي تشرين الأول\أكتوبر 2012، عدّلت الحكومة قانون العقوبات بإدراج تعريف التعذيب كما تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أنّ الكرامة ترى أنّ النص لا يتضمن حضراً واضحاً وصريحاً لتلك الممارسة⁷.

12. ثمّ عدّلته مرّة أخرى في شباط\فبراير 2014، بغية إدخال عقوبة سجنية من سنة إلى سبع سنوات لكل من "أهان بإحدى طرق العلانية ملك البحرين" أو "علمها أو شعارها الوطني".

13. وتمّ تعديل قانون مكافحة الإرهاب 2006 خلال العامين 2013 و 2015 بغية تليظ العقوبات المنصوص عليها¹⁰. ليحدّ من الحريات الأساسية بشكل كبير، ويُعرض للخطر جميع النشاطات السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين.

14. وأخيراً، عدّلت قانون الجنسية (1963)، في تموز\يوليو 2014، لينصّ على سحب الجنسية بناء على طلب من وزارة الداخلية من أي مواطن بحريني يحمل جنسية أخرى دون موافقتها المسبقة أو من كل من "يضر بمصالح المملكة".

15. التوصيات:

أ) تعديل التشريعات الوطنية المقيدة للحريات الأساسية بغية امتثالها للمعايير الدولية.

1.3 الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان

16. أنشئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين في العام 2013 بموجب مرسوم ملكي لتكون المؤسسة الوطنية الرسمية التي تعنى بحقوق الإنسان في البلاد. وقد صوّتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الفئة (ب) بسبب عدم استقلاليتها وشفافيتها وعدم امتثالها لمبادئ باريس، استناداً إلى التقرير الذي قدّمته الكرامة¹¹ في أيار\مايو 2016¹².

17. وفي العام 2014 أعيدت هيكلة اللجنة العليا للتنسيق لحقوق الإنسان التي أنشئت في العام 2012، وكلّفت بوضع خطة عمل وطنية للاهتمام بحقوق الإنسان وبتأسيسها حالياً وزير الشؤون الخارجية¹³.

18. في شباط\فبراير 2012، أنشأت الحكومة مكتب ديوان المطالم (الأمبودسمان) التابع لوزارة الداخلية من أجل تحقيق الإصلاح السياسي والمؤسسي و"تعزيز حقوق الإنسان". وتلاحظ الكرامة عدم استقلالية المؤسسة وفشلها تحقيق أهداف النزاهة والشفافية، التي أكدت عليها في تقريرها السنوي الأول¹⁴، بما يتناسب والمعايير الدولية.

⁵ تعريف التعذيب بما يتفق مع أحكام الاتفاقية على وجه الخصوص بموجب التوصيات المقبولة رقم 115.88 (جزر المالديف) ورقم 115.18 (الأوروغواي) وتجريم جميع أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بموجب التوصية المقبولة رقم 115.22 (إسبانيا)

⁶ المرسوم رقم 52 (2012) <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2114> - disponible en arabe seulement

⁷ رغم التزاماتها عقب الاستعراض الدوري الشامل بموجب قبول التوصية رقم 115.92 (سلوفاكيا)

⁸ المادتان 10 و 24 <http://bahrainrights.org/sites/default/files/Stateless%20in%20Bahrain%20-%20Final.pdf>

⁹ المادتان 10 و 24 <http://bahrainrights.org/sites/default/files/Stateless%20in%20Bahrain%20-%20Final.pdf>

¹⁰ المواد 2، 8، 15، 26 و 27

Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, *Bahraini Authorities Introduce Additional Oppressive Laws*.

<http://www.adhrb.org/2015/12/bahraini-authorities-introduce-additional-oppressive-laws/>

¹¹ تقرير الكرامة المواردي المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 15 يناير 2016، <http://en.alkarama.org/bahrain/reports/2016-bahrain-national-institution-for-human-rights-2015-before-the-international-coordinating-committee-of-nhris>

¹² تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، أيار 2016،

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Documents/SCA%20FINAL%20REPORT%20-%2020MA%202016-French.pdf>

<http://www.upr.bh/index.php/hcc-2/>

¹⁴ التقرير السنوي الأول لديوان المطالم (الأمبودسمان) في البحرين (2014): <http://ombudsman.bh/mcms-store/pdf/610-First%20Annual%20Report%20%202013-2014-2812251.pdf>

تحدّد ولاية الأمانة العامة للتظلمات والمبادئ التوجيهية على النحو المبين في التقرير في ما يخص الاضطلاع بمهامه على نحو ينعكس إيجاباً على وزارة الداخلية ولا يؤثر على مصادقية الوزارة في نظر الشعب. من جهة أخرى، تستطيع وزارة الداخلية إنهاء التحقيقات العامة التي تجريها الأمانة العامة من خلال فتح تحقيقات خاصة، داخلية تجريها وحدة التحقيقات الخاصة في وزارة الداخلية. إنّ الهامش الذي لدى مكتب الأمانة العامة للتظلمات في الانتقاد الفعال للوزارة يبقى رهناً لمدى سلطة الوزارة على المؤسسة.

19. كما تشير أيضاً إلى إنشاء لجنة حقوق الأسرى والمعتقلين عام 2013، التي يترأسها الأمبودسمان، ووحدة التحقيقات الخاصة عام 2012، ويترأسها النائب العام، ليستا قادرتين على الاضطلاع بولاياتهما بسبب انعدام الاستقلالية.

20. التوصيات:

أ) ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وغيرها من آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

2. التعاون مع الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان

2.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

21. قدّمت البحرين في تشرين الأول\أكتوبر 2015 تقريرها الدوري إلى لجنة مناهضة التعذيب¹⁶، المستحق منذ العام 2007. ومن المفترض أن يجري استعراض البحرين أمام اللجنة سنة 2017.

22. لكنها لم تقدّم بعد التقرير الدوري الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان المستحق منذ 20 كانون الأول\ديسمبر 2007.

23. التوصيات:

أ) تقديم التقرير الدوري إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة

24. على الرغم من التزاماتها، لم تحدد البحرين بعد موعداً لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وكانت الحكومة قد ألغت الزيارات المقررة خلال 2012 و 2013، وتواصل سياسة التأجيل "لعدم القدرة على تحديد موعد"¹⁷.

25. وتنبيه الكرامة إلى أن طلب زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عام 2011، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عام 2012، لا زال بلا جواب. وقد تمّ تجديد هذين الطلبين في تشرين الأول\أكتوبر 2013 وشباط\فبراير 2015.

26. كما أن طلبي الزيارة المقدمين من قبل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عام 2014 والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، لم يتلقيا أي رد بعد.

27. التوصيات:

أ) تحديد موعد لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب على وجه السرعة؛

ب) تحديد مواعيد لزيارات: المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

¹⁵ تم تعيين وحدة التحقيقات الخاصة بناء على توصية من لجنة تقصي الحقائق، وهي مسؤولة عن إجراء الاستجوابات والتحقيقات واتخاذ الإجراءات اللازمة في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك بروتوكول اسطنبول، لغرض فتح تحقيق فعلي حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لتحديد مسؤولية الجناة من الموظفين الحكوميين المتهمين بارتكاب مثل تلك الأفعال، بما فيهم المسؤولين. والهدف من ذلك هو اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وعرض القضية أمام السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات تأديبية محتملة أو غيرها من الإجراءات التي تدخل في اختصاص هذه السلطة- <http://www.biciunit.bh/special-investigation-unit.html> القرار رقم (8) 2012 الخاص بوحدة التحقيقات الخاصة،

https://www.biciactions.bh/wps/themes/html/BICI/pdf/1716/decision_special_investigations_unit_en.pdf

¹⁶ التقرير الدوري للبحرين المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 29 سبتمبر 2015: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/264/13/PDF/G1526413.pdf?OpenElement>

¹⁷ التقى المقرر الخاص، السيد خوان منديز، في مارس 2014، بوزير خارجية البحرين الذي أعلن أن السلطات غير قادرة على تحديد موعد لزيارة المقرر إلى البلاد.

3. إحترام الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

3.1 الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

3.1.1 عقوبة الإعدام

28. ماتزال البحرين تلجأ رسمياً إلى الحكم بالإعدام¹⁸ كعقوبة ضدّ "الجرائم الأكثر خطورة"¹⁹. وتذكر الكرامة أن ما يزيد عن عشرة معارضين حكم عليهم بالإعدام عقب محاكمات جائرة استناداً إلى اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب²⁰. وأصدرت محكمة الاستئناف العليا في البحرين ثلاثة أحكام جديدة في أيار/مايو 2016، ليصل إجمالي العدد إلى 16 محكوم بالإعدام²¹.

29. التوصيات:

(أ) إعادة النظر في جميع الأحكام الصادرة على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب؛

(ب) وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم القانون؛

3.1.2 التعذيب: مشكلة مستمرة

30. منذ الاستعراض الدوري الشامل الماضي وما صدر عنه من توصيات، لم يتم القضاء²² على التعذيب في البحرين. وقد أشارت الكرامة في تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب²³ أن تحقيقات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتوصياتها يبقى التعذيب موضوع قلق في البلاد.

31. وثقت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وأدانت حالات تعذيب عديدة إضافة إلى أشكال أخرى من الانتهاكات البدنية والنفسية "كانت تهدف لانتزاع اعترافات أو العقاب والانتقام"²⁴.

32. وعلى الرغم من التعديلات الإيجابية في التشريعات المحلية، لا يزال التعذيب يمارس لهدف انتزاع اعترافات تستخدم كأدلة في المحاكمات لإدانة المتهمين.

¹⁸ منذ آخر حالة إعدام سجّلت في العام 2010، تمّت إدانة 12 حالة بين عامي 2011 و 2014، 6 منها على الأقل صدرت في العام 2015 و 3 حالات في مايو 2016. ولم تصادق محكمة الاستئناف العليا بعد على أي من تلك الأحكام.

¹⁹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: البحرين الفقرة 6، الأمم المتحدة الوثيقة HRC / 19 / A / 8 / 19 ، 22 مايو 2008.

يصنف قانون العقوبات البحريني عدداً كبيراً من الجرائم "بالخطيرة" والتي تستحق عقوبة الإعدام، بما في ذلك الردة وتهريب المخدرات. وينص على عقوبة الإعدام أيضاً في الحالات التالية: القتل العمد، أي عمل يؤثر على استقلال ووحدة وأمن البلاد، والتأمر لقلب نظام الحكم، أو أي عمل يعرّض حياة الملك للخطر، التعاون مع دولة أجنبية معادية أو مخالفة الأوامر العسكرية في زمن الحرب. وينبغي مصادقة أي حكم في الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف العليا في البحرين والموافقة عليها من قبل الملك ليصار إلى تنفيذه.

https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code.html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf

²⁰ بيان منظمة العفو الدولية، *Bahrein : AI exhorte les autorités à suspendre l'exécution de manifestants*، 28 أبريل 2011،

<http://www.amnesty.fr/AI-en-action/Violences/Peine-de-mort/Actualites/Bahrein-suspendre-execution-de-manifestants-2503>

في 29 ديسمبر 2014، حكم على محمد رمضان وحسين علي موسى بالإعدام لتورطهم المزعوم في هجوم بقنبلة في فبراير 2014. وأفاد المتهمان بأنهما أجبرا على الاعتراف تحت التعذيب.

²¹ منظمة العفو الدولية، *la condamnation à mort de trois hommes confirmée*،

https://www.google.ch/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKewiEhsbii9f0AhXF_ywKHUdpBuoQFqgMAE&url=https%3A%2F%2Fwww.amnesty.org%2Fdownload%2FDocuments%2FMDE1141972016FRENCH.pdf&usq=AfQjCNFrIoENU-XgQ_twdNKB-btGRf_A-g&bvm=bv.129759880,d.bGg

²² رغم قبول التوصيات رقم 115.92 (سلوفاكيا) ورقم 115.90 (كوريا الجنوبية)

²³ تقرير الكرامة المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار استعراض البحرين (2015) <http://en.alkarama.org/reports/1639-bahrain-committee-against-torture-2015-alkarama-s-list-of-issues-in-view-of-state-s-2nd-review>

²⁴ تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، الفقرة 1694، ص 416

<http://www.bici.org.bh/BICIreportAR.pdf>

33. أظهرت الحالات التي وثقتها²⁵ الكرامة أن وكلاء إدارة المباحث الجنائية، التابعة لوزارة الداخلية، ارتكبوا أعمال التعذيب²⁶ بشكل خاص ضد أشخاص متهمين بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

34. وأخيراً، من الجدير الإشارة إلى أنه رغم تجريم ممارسة التعذيب²⁷، لا بد من حظره على مطلقاً وبصراحة في القانون البحريني.

35. التوصيات:

(أ) وضع حد نهائي لممارسة التعذيب والاعترافات تحت الإكراه؛

(ب) التحقيق ومقاضاة ومعاقبة المتورطين؛

(ج) ضمان مطابقة ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

3.2 الحق في المحاكمة العادلة

3.2.1 الاعتقال التعسفي وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة

36. لا تزال ممارسة الاحتجاز التعسفي مصدراً للقلق. حيث تستمر الحكومة باتباع هذا النهج لكم أفواه المنتقدين والمتظاهرين السلميين.

37. تتم الاعتقالات بطرق مسيئة في أغلب الأحيان، حيث يعتمد أفراد الشرطة والقوات الخاصة التابعة لجهاز الأمن الوطني إلى استخدام العنف لتنفيذ مهامهم دون إبراز أمر قضائي²⁸، وذلك ناتج لإرادة سياسية تعرقل حسن سير العدالة.

38. لا يزال عدد لا يستهان به من المعتقلين محتجزين عقب محاكمات جائرة. وقد أظهرت الحالات التي وثقتها الكرامة ان الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي شائع في البلاد، بخاصة خلال فترة الحبس الاحتياطي. وبشكل حرمان المعتقلين من التواصل مع محاميهم في تلك الفترة انتهاكاً لحقهم في الدفاع.

39. يساهم تأخير الإجراءات في تمديد فترة الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة دون مبرر، وغالبا ما يتم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة وحيدة في القضية.

40. التوصيات:

(أ) تحديد فترة الحبس المؤقت السابق للمحاكمة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة؛

(ب) إطلاق سراح جميع المعتقلين دون سند قانوني.

3.2.2 المحاكم الخاصة

41. على الرغم من الالتزامات التي تعهّدت البحرين بتنفيذها خلال الاستعراض الدوري الشامل الماضي، إلا أنها لم تنفذ التوصيات المتعلقة بإلغاء تلك المحاكم²⁹.

²⁵ وثقت الكرامة حالات أحمد سيد حسين شرف علي محمد، وهو طالب في 25 من عمره، وعلي راضي راضي عبد الرسول، وهو موظف في الاتصالات السلكية واللاسلكية في 30 من عمره، وكلاهما محكوم بالسجن مع الأشغال الشاقة على أساس اعترافات انتزعت منهما تحت التعذيب. حيث تعرّضا للضغق بالكهرباء ومختلف درجات الحرارة القصوى. وقد قدمت الكرامة قضيتهما إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في نوفمبر 2015، وإلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. بخاصة في مركز اعتقال "الحوض الجاف".

²⁶ المنصوص عليها في المادتين 208 و232 في قانون العقوبات.

²⁷ تمّ اعتقال أشخاص معروفون في المعارضة ومدافعين عن حقوق الإنسان في كثير من الحالات من داخل منازلهم من قبل عناصر من أجهزة الأمن في زي مدني حيث قاموا بتفتيشها والاستيلاء على بعض الممتلكات الشخصية الخاصة بالمعتقلين. ولم يسمح للاضحايا وفي أغلب الأحيان أن يتواصلا مع أسرهم ولا محاميهم خلال الأسابيع الأولى من الاعتقال.

²⁹ التوصيات رقم 115.117 (بولونيا)، رقم 115.118 (ألمانيا)، رقم 115.114 (ألمانيا) ورقم 115.116 (ألمانيا)

42. يضمّ نظام البحرين القضائي محاكم عسكرية ومحكمة السلام الوطنية التي تتألف بدورها من محكمة ابتدائية ومحكمة للاستئناف³⁰. بيد أنها غير مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق المتقاضين³¹.

43. التوصيات:

أ) إلغاء محكمة السلام الوطنية والحد من اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل العسكريين دون سواهم.

3.3 المساواة وعدم التمييز، والحق في الحصول على الجنسية

44. خلال الاستعراض الدوري الشامل الماضي، لم يتم إصدار أية توصية بشأن قضية إسقاط الجنسية رغم أن البحرين تلجأ إلى تلك الممارسة كأداة للقمع ضد المعارضين السياسيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، في انتهاك صارخ للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

45. تنصّ المادة 17 من الدستور، على عدم اللجوء إلى إسقاط الجنسية عن المواطنين "إلا في حالة الخيانة، والحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون"³². رغم ذلك تبقى ممارسة الحرمان من الجنسية متبعة لدوافع سياسية.

46. ينصّ قانون الجنسية لعام 1963، المعدّل بتاريخ 7 تموز/يوليو 2014، على سحب الجنسية بناء على طلب من وزارة الداخلية من أي مواطن بحريني حصل على جنسية أخرى دون موافقتها المسبقة، أو أي مواطن بحريني "يضر بمصالح المملكة"³³.

47. تنبّه الكرامة إلى خلفية استخدام مصطلح "يضرّ" الذي قد يؤدي إلى سحب الجنسية بشكل منهجي من بعض النشطاء والمعارضين السياسيين.

48. التوصيات:

أ) وضع حد لممارسة إسقاط الجنسية لدوافع سياسية.

3.4 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

49. لم تنفذ البحرين توصيات³⁴ الاستعراض الدوري الشامل الماضي على الرغم من التزامها بها. وما تزال حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي تنتهك وتقيّد بشدة، وقد تلقى أحياناً عقوبات صارمة. وقد تمّت ملاحقة العديد من الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان لـ "انتقادهم" الحكومة على مواقع التواصل الاجتماعي أو خلال التجمعات العامة، وما تزال السلطات تحتجز سجناء الرأي الذين أدينوا إثر محاكمات جائرة .

50. وفي شباط/فبراير 2014، تمّ تعديل قانون العقوبات البحريني بغية إدخال عقوبة سجنية من سنة إلى سبع سنوات لكل من "أهان بإحدى طرق العلانية ملك مملكة البحرين" أو "علمها أو شعارها الوطني"³⁵.

³⁰ أعلنت حكومة البحرين في 15 مارس 2011، حالة الطوارئ بموجب المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، والذي أنشأ من بين أمور أخرى، محكمة السلام الوطنية التي تتألف بدورها من محكمة ابتدائية ومحكمة للاستئناف- وتختص ببعض الجرائم ذات الصلة بالأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011.

³¹ تتألف محكمة السلام الوطنية، التي تتم المحاكمات فيها بشكل غير علني، من قاض عسكري وقاضيين مدنيين، ولها صلاحية محاكمة المدنيين على خلفية الجرائم التي زعم أنها ارتكبت في أعقاب أحداث العام 2011، وجرائم الإرهاب. و بموجب المادة 11 من المرسوم الملكي رقم 18 لعام 2011، "الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة السلام الوطنية لا يمكن الطعن بها". وقد أدانت عشرات المدنيين بسبب جرائم لها علاقة بتظاهرات عام 2011 مثل "التجمع غير القانوني"، "التحريض على الكراهية"، و "التحريض على قلب نظام الحكم" و "نشر شائعات كاذبة". يثير عمل هذه المحكمة مخاوف جدية حيث تمّت محاكمة عدد كبير من المدنيين أمامها، في حين أن المحاكم العسكرية لا ينبغي لها تنظر في محاكمة المدنيين، كونها ليست مستقلة ولا حيادية.

³² http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---

³³ المادتان 9 و10.

³⁴ التوصيات رقم 115.24 (سلوفاكيا) ورقم 115.27 (إيرلندا).

³⁵ يقضي قانون الصحافة لعام 2002، بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات في حال تمّ نشر ما من شأنه "إهانة شخص الملك" ما قد "يعرّض أمن الدولة للخطر" أو "يخرّص على "قلب النظام".

51. تواصل السلطات حظر جميع المظاهرات في العاصمة البحرينية، بموجب قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات لعام 2013. وقد جابهت قوات الأمن³⁶ الاحتجاجات السلمية، المتواصلة على الرغم من ذلك القرار، بالقوة المفرطة.

52. التوصيات:

أ) تعديل أحكام قانون العقوبات المقيدة للحريات وفقاً للمعايير الدولية.

3.5 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

53. ينتهك قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006 معايير القانون الدولي³⁷، على الرغم من كل الادعاءات الرسمية التي تنكر ذلك، فهو يعرّف الإرهاب بعبارات مبهمّة وفضفاضة.

54. تمّ اللجوء إلى قانون مكافحة الإرهاب بشكل مكثّف في أحداث العام 2011، وما يزال هذا القانون يستخدم لهدف تقييد الحريات الأساسية، لا سيما حرية التعبير، ويهدد الناشطين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة. رغم أن السلطات كانت قد أكدت، خلال الاستعراض الدوري الشامل في العام 2008، أن الإجراءات المتخذة لحماية المواطنين من خطر الأعمال الإرهابية لا علاقة لها بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن "أنشطتهم لا تعتبر إرهاباً على النحو المحدد في القانون"³⁸.

55. تمّ تغليظ العقوبات المتعلقة بجرائم الإرهاب للمرة الأولى بموجب مرسوم ملكي في تموز/يوليو 2013، لتبدأ بالسجن لسبع سنوات وتصل إلى المؤبد أو الحرمان من الجنسية أو الإعدام.

56. في كانون الأول/ديسمبر عام 2015³⁹، أجريت مراجعة جديدة تمّ على إثرها تعيين مدعي عام خاص بالجرائم الإرهابية⁴⁰، يسمح له في إطار التحقيقات التي يجريها بتمديد مدّة الاعتقال إلى حد يصل إلى ستة أشهر (المادة 26). كذلك، فإن المادة 27 تنص على فترة حبس احتياطي يمكن أن تمتد إلى 28 يوماً دون توجيه اتهام للموقوف. يسمح ذلك التعديل للسلطات البحرينية باعتقال أي شخص دون محاكمة لما يقارب السبعة أشهر في انتهاك واضح للمادة 9 من العهد الدولي الذي يضمن الحق في المحاكمة خلال مهلة معقولة⁴¹.

57. التوصيات:

أ) وضع حد للقبود على الحريات في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وجعله يمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
ب) مراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة بموجب هذا القانون.

³⁶ تعرّض بعض المتظاهرين للضرب واعتقل وسجن عدد آخر منهم.

³⁷ التقرير الوطني البحريني المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، 22 مايو 2008، (A/HRC/WG.671/BHR/1)، ص 27، الفقرة 7 (و)

³⁸ تقرير الفريق العامل المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، 22 مايو 2008، (A/HRC/8/19)، ص 4، الفقرة 96 (ز)

المواد 2، 8، 15، 26 و 27.³⁹

Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, *Bahraini Authorities Introduce Additional Oppressive Laws*,

<http://www.adhrb.org/2015/12/bahraini-authorities-introduce-additional-oppressive-laws/>

⁴⁰ يتم تعيين المدعي العام وأعضاء وحدة التحقيق بمرسوم ملكي بناء على طلب من النائب العام.

⁴¹ يسمح لقوات الأمن أيضاً بـ "البحث عن الأفراد توقيف وتفتيش المركبات، تقييد حرية تنقل المركبات ووسائل النقل العام والمشاة، قطع الاتصالات والرسائل المرسلّة من مسرح الجريمة و المواقع التي تجري فيها عمليات مكافحة الإرهاب، لمدة تصل إلى 12 ساعة".